بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقع البحث في أن مقتضى الأصل اللفظي هل هو كون الواجب نفسيا مقابل الواجب الغيري أم لا؟ وهل أن مقتضى الأصل اللفظي كون الواجب تعيينيا مقابل الواجب التخييري أم لا؟ وهل أن مقتضى الأصل اللفظي كون الواجب عينيا مقابل الواجب الكفائي أم لا؟ فهنا مطالب:

المطلب الأول: في ما لو دار أمر الواجب بين النفسية والغيرية.

وقد أطلق في عبائر بعض الأصوليين أن مقتضى إطلاق الهيئة في دليل الأمر بالفعل كون الواجب نفسيا لا غيريا، ولكن الصحيح أن هناك تفصيلا في المقام وتختلف نكتة إثبات النفسية فيه باختلاف الموارد، وبيان ذلك: أن هناك جهتين للبحث، إذ تارة يشك في الوجوب الوضعي وتارة يشك في الوجوب التكليفي، أي: تارة يشك في الشرطية بمعنى أن المأمور به هل هو شرط في صحة واجب آخر؟ وهذا شك في الوجوب الشرطي، وتارة يشك في أن الواجب وإن لم يكن شرطا في صحة واجب آخر ولكن هل يجب تكليفا من باب المقدمة لواجب آخر أم لا؟

الجهة الأولى: ما إذا تمحض الشك في أن المأمور به شرطٌ في صحة الواجب الآخر أم لا؟ مثلا: لو أمر المشرع بالزكاة وأمر أيضا بأن يؤتى بالزكاة بقصد القربة، ولكن لم يعلم أن الواجب الثاني – وهو قصد القربة – واجب نفسي أم أنه شرط في صحة الزكاة فلا يقع أداء الزكاة امتثالا لأمره ما لم يكن مأتيا به بقصد القربة؟ فالشك متمحض في الشك في الشرطية، بمعنى أن الأمر بإتيان الزكاة بقصد القربة هل هو أمر مولوي يكشف عن وجوب نفسي لقصد القربة أم أنه إرشاد لشرطية قصد القربة في وقوع الزكاة امتثالا؟

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ ص ٣٨٨] بأن مقتضى إطلاق المادة في الواجب الآخر عدم اشتراطه بالأول، مثلا: لو شك في أن الإقامة شرط في صحة الصلاة فمقتضى إطلاق المادة في قوله: (أقم الصلاة) عدم اشتراطها بالإقامة قبلها، وكذلك المستفاد من إطلاق المادة في الواجب الآخر – وهو قوله: (عليك بأداء الزكاة) – عدم اشتراطها بقصد القربة، والنتيجة أن قصد القربة

واجب في نفسه، وعدم الإتيان به غير مخل بوقوع أداء الزكاة امتثالا لأمره، وهذا كلام متين إذا كان دليل الواجب الآخر لفظيا قد تمت فيه مقدمات الحكمة.

فإن قلت: – كما في كلمات السيد الصدر قدس سره [البحوث ج ٢ ص ١١٢] – إن لازم هذا الكلام أنه إذا كان دليل الواجب المردد بين النفسي والغيري متصلا بدليل الواجب النفسي فإن إجمال الواجب الأول بين الشرطية والنفسية موجب لسراية الإجمال لدليل الواجب الثاني فلا يمكن التمسك بإطلاق المادة فيه. مثلا: إذا قال المولى: (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور) ولم يعلم أن الطهور واجب في نفسه عند دخول الوقت أو واجب شرطي بمعنى أن لا تقع الصلاة إلا به؟ فإن إجمال هذا الدليل من الجهة الثانية – وهي الشك في أن الطهور نفسي أم شرطي – موجب لإجمال المادة في الجهة الأولى – وهي وجوب الصلاة – فلا يمكن التمسك بإطلاق المادة في قوله: (وجبت الصلاة) لإثبات عدم اشتراطها بالطهور نتيجةً لتردد الطهور نفسه بين النفسية والغيرية، نعم لو كانا دليلين منفصلين فإجمال الدليل الثاني لا يسري إلى الدليل الأول.

قلت: لو كان الواجب الثاني قيدا في الأول – كما لو قال: (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة متطهرا) – أمكن أن يدعى أن إجمال القيد بين كونه شرطا أو كونه ظرفا موجب لإجمال المادة، وأما إذا افترض أنهما وإن جاءا في دليل واحد إلا أنه معطوف عليه واستفيد بالنظر العرفي أنهما واجبان ولو كانا مستفادين من دليل واحد، فإجمال الثاني وتردده بين الشرطية والنفسية لا يوجب إجمال المادة في الأول، بلحاظ أن المراد الاستعمالي للأمر بالثاني محرز لاشك فيه، وإنما الشك متمحض في المراد الجدي، ولذلك لا يسري إجمال المراد الجدي منه للمعطوف عليه، ولا يكون المقام من صغريات احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية عليه، فإنه لو كان في الواقع شرطا في الأول لم يصلح عطفه على الأول قرينة على التقييد والاشتراط، فإن مجرد الأمر به في عرض الأول أعم من ذلك، فحيث لا يصلح للقرينية لا يكون احتفاف الكلام به من احتفافه بما يصلح للقرينية الموجب للإجمال، بل مقتضى عدم تقييد المادة في الأول عدم شرطية الواجب الثاني.

الجهة الثانية: أن يقع الشك في الواجب التكليفي لا الشرطي، وهذه الجهة لها صورتان: المقدمة العقلية والمقدمة الشرعية.

الصورة الأولى: المقدمة العقلية، والمقصود بها أن متعلق الأمر الأول مقدمة تكوينية لمتعلق الأمر الثاني، بحيث لو لم يكن في البين أمر بالفعل فإن العقل يدرك بنفسه مقدمية الأول للثاني، ولكن مع أنه

مقدمة تكوينية هل أمر به الشارع تأسيسا أم تأكيدا لحكم العقل بضرورة الإتيان به مقدمة؟ مثلا لو أن المشرع أمر بالتقاط الجمار من مزدلفة، وأمر برمي جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الحجة، ومن الواضح أن الشارع لو لم يأمر بالتقاط الجمار لكان العقل مما يدرك أن التقاط الجمار عادةً مقدمةٌ تكوينية لأداء الواجب الآخر – وهو الرمي – فهل أمره بالتقاط الجمار تأسيس فيكون واجبا مولويا في نفسه أم أنه أمر به أمرا مقدميا تأكيدا لحكم العقل؟

فهنا يمكن أن يقال بأن ظاهر الأمر الصادر من الشارع بما هو شارع أنه أمر تأسيسي، فحمله على أنه أمر تأكيدي أو إمضاء لما يحكم به العقل من ضرورة المقدمية مما يحتاج إلى قرينة، فيثبت بذلك أنه واجب نفسي.

الصورة الثانية: المقدمة الشرعية، بمعنى أنه لولا أمر الشارع به لما جاء احتمال كونه مقدمة للواجب، فالمقدمية – لو تمت – إنما هي مستفادة من أمر الشارع وليست مما يحكم به العقل. ولهذه الصورة فرضان أيضا:

الفرض الأول: أن يحتمل مقدميته بنحو خاص وهو أن يؤتى بالعمل قبل الإتيان بالواجب النفسي، فلا يشمل فرض الشرط المتأخر، مثلا: إذا أمر الشارع يوم الجمعة بصلاة الجمعة وأمر بغسل الجمعة، و من الواضح أن الغسل ليس مقدمة تكوينية للصلاة، ولكن يحتمل أن الغسل يوم الجمعة مقدمة شرعية للصلاة، بمعنى أنه أمر به تكليفا قبل الصلاة، والأمر به كذلك كاشف عن عن تقيد الصلاة به في رتبة سابقة، فهل الأمر بغسل الجمعة أمر غيري ظرفه أن يقع قبل صلاة الجمعة؟ فهنا يصح أن يقال: إن مقتضى إطلاق قوله: (اغتسل يوم الجمعة) عدم تقييده بإيقاعه قبل صلاة الجمعة، مما يعني أنه لا بشرط من حيث صلاة الجمعة.

الفرض الثاني: وهو معترك الآراء، وهو ما إذا صدر أمران مولويان ولم يعلم أن المأمور به بالأمر الأول غيري أم لا؟ بمعنى أن وجوب الأول هل هو منوط بوجوب الثاني أم لا؟ فتكون الإناطة بين الوجوبين، مثلا: إذا قال المشرع: (من مس ميتا بعد برده وجب عليه غسل مس الميت) فهل الأمر بغسل مس الميت بعد البرد واجب غيري؟ بمعنى أن وجوب غسل مس الميت منوط بوجوب الصلاة فلولا وجوب الصلاة لم يجب غسل مس الميت، فالإناطة بين الوجوبين لا بين الواجبين.

وقد وقع هنا البحث بين المحقق الإصفهاني وشيخه الآخوند قدس سرهما في معنى الوجوب الغيري، فإن التمسك بالإطلاق فرع فهم المقصود من إناطة الواجب الغيري بالواجب النفسي ليحدد على إثره كيفية التمسك بالإطلاق، فهنا نظران:

الأول: ما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج ١ ص ٢٤٩] بقوله: (والتحقيق أن النفسية ليست إلا عدم كون الوجوب للغير، وعدم القرينة على القيد الوجودي دليل على عدمه، وإلا لزم نقض الغرض، لا أن النفسية والغيرية قيدان وجوديان، وأحدهما هو الإطلاق من حيث وجوب شيء آخر بل أحد القيدين عدمي ، ويكفي فيه عدم نصب القرينة على الوجودي المقابل له ، فمقتضى مقدمات الحكمة تعيين المقيد بالقيد العدمي لا المطلق من حيث وجوب شيء آخر، إذ المفروض أن الوجوب النفسي هو الوجوب لا لغيره، لا الوجوب المطلق، كما أن الوجوب الغيري ليس هو وجوب فعل مع كون الآخر واجبا مقارنا معه، بل هو الوجوب المنبعث عن وجوب آخر، ومقتضى الإطلاق عدم القيد الوجودي لا الوجوب المطلق) مثلا: إذا شك في أن غسل مس الميت واجب غيري فإنه إن كان غيريا كان الوجوب متقيدا بانبعاثه عن وجوب الصلاة، وإن كان واجبا نفسيا فهو وجوب لم ينبعث عن وجوب آخر، فكلاهما نحو من التقييد، وإذا كان كذلك فمقتضى إطلاق الوجوب عدم تقييده بالقيد الوجودي.

والحمد لله رب العالمين